

التاريخ : ٢٠١٠/١٠/١٠

السادة بورصة عمان المحترمين
عمان

أرجو أن أعلمكم بموعد إنقضاء إجتماع الهيئة العامة غير العادي لمساهمي البنك والذي سيعقد في تمام الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٨/١٠/٢٠١٠ وذلك في قاعة المؤتمرات في الطابق السادس من مبنى البنك الواقع في جبل عمان/قرب الدوار الثاني .

(11)

[Signature]

سالم الخزاعله
رئيس مجلس الإدارة

۱۴۰۳ / ۲۸ / ۵

- جدول الأعمال.



جدول أعمال الهيئة العامة غير العادي

جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي

- ١- رفع رأسمال البنك المصرّح به ولمكتتب به من خمسين (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مليون سهم/دينار ليصبح خمسة وسبعين مليون (٧٥.٠٠٠.٠٠٠) وذلك بضم جزء من علاوة الإصدار.
- ٢- تعديل المادة (٤) من عقد التأسيس والمادة (٩) من النظام الأساسي بحيث يصبح رأسمال البنك المكتتب به والمصرّح به خمسة وسبعين مليون (٧٥.٠٠٠.٠٠٠) دينار (مرفق طيه صورة عن التعديلات المقترحة).

رأس مال البنك

المادة (٩): رأس مال البنك:

يكون رأسمال البنك المصرح به المكتتب به خمسة وسبعين مليون دينار أردني (٧٥.٠٠٠.٠٠٠) مقسماً إلى خمسة وسبعين مليون (٧٥.٠٠٠.٠٠٠) سهم قيمة السهم الواحد ديناراً واحداً.

المادة (١٠): زيادة رأس المال المصرح به

- أ- مع مراعاة أحكام القانون يجوز للبنك وبقرار تصدره الهيئة العامة في اجتماع غير عادي بأكثرية (٧٥%) خمسة وسبعين بالمائة على الأقل من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع أن تقرر زيادة رأسمالها المصرح إذا كان قد اكتتب به بالكامل وأن يتضمن القرار الذي تتخذه الهيئة العامة المذكورة كيفية تغطية قيمة الزيادة شاملاً ذلك مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها.
- ب- تخضع زيادة رأس المال لإجراءات التسجيل والنشر المقرر بمقتضى أحكام القانون.

المادة (١١): زيادة رأس المال المكتتب به

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) و (ج) من هذه المادة، يجوز لمجلس إدارة البنك إعادة طرح الأسهم غير المكتتب به من رأسمال البنك المصرح به حسب ما يقتضيه مصلحة البنك وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.
- ب- على مجلس إدارة البنك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:

- ١ - ضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال البنك.
 - ٢ - رسملة ديون البنك أو أي جزء منها شريطة الحصول على الموافقة الخطية لأصحاب هذه الديون.
 - ٣ - تحويل صكوك الاستثمار القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.
- ج- يسري على إصدار الأسهم الجديدة و تحويلها و تداولها و إدراجها ذات الأحكام التي تسري على الأسهم الأصلية بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها في القانون.

٢٧- قبول الزكاة والهبات والتبرعات غير المشروطة من الغير لحساب صندوق الزكاة وصندوق

القرض الحسن وإنفاقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق أهداف البنك الاجتماعية.

٢٨- يجوز للبنك أن يكون له صلة أو أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً

شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق غرضه، سواء في المملكة الأردنية الهاشمية أو

في الخارج، وله أن يشتري هذه الهيئات أو أن يلحقها به بأي عقد قانوني كالاندماج والدمج وفق

أحكام قانون البنوك والتشريعات النافذة.

٢٩- تقسّر أغراض وصلاحيات البنك المنصوص عليها في الفقرات أعلاه تفسيراً واسعاً يحقق أغراض

البنك ويمكنه من ممارسة جميع التصرفات والأنشطة والمعاملات التي تجيزها الشريعة الإسلامية

بأوسع معانيها، ويجوز للبنك أن يحقق أغراضه ويمارس صلاحيته المذكورة في المملكة الأردنية

الهاشمية وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز له توسيعه وتغييره وتعديله بأي

طريقة من وقت لآخر وبقرار من الهيئة العامة غير العادية طبقاً لأحكام قانون الشركات ووفق ما

يسمح به قانون البنوك وقانون البنك المركزي الأردني و/أو أي تشريعات أردنية أخرى نافذة

المفعول أو أي تعليمات أو أنظمة صادرة عن الجهات المختصة، ولا يحده في ذلك سوى ضرورة

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحكام التشريعات النافذة.

المادة (٤): رأس مال البنك

يتألف رأس مال البنك من ثمانية وسبعين مليون (٧٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دينار أردني مقسمة إلى خمسة

وسبعين مليون (٧٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) سهم قيمة كل سهم منها دينار أردني واحد.

المادة (٥): مسؤولية المساهمين

تعتبر الذمة المالية للبنك مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيه، ويكون البنك بموجوداته وأمواله

مسؤول عن الديون والالتزامات المترتبة عليه ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه البنك عن تلك الديون

والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في البنك.

المادة (٦): مدة البنك

مدة البنك غير محددة